فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق

٣٠ شوال ١٣٣٦ — ١٤ الاسد (ص٢) ١٢٩٦ هـ ش ٧ يوليو ١٩١٨

رد المنار

على الناقد لذكرى المولد النبوي (١)

لما وصل الينا هذا النقد في بريد الشرق الأقصى كان أول ما خطر في بالنا قبل أن نقرأه أنه يجب علينا اذا وجدناه كله أو جله صحيحاً أن نشهد لصديقنا الناقد بالتدقيق والتحقيق وانه بزّ فيهما علماء مصر وغير مصر من البلاد الاسلامية التي اطلع كثير من علمائها على كتاب (ذكرى المولد النبوي) فلم يروا فيه بعض مارآه هو من الخطأ، ثم قرأنا النقد فرأينا أكثره خطأ محضا، وأقله ماله وجه أو شبهة، وها نحن أولاء نبين ذلك بما يحتمله المقام من التفصيل، مع اتقاء ما يمل من التطويل

(الموضع الاول — تأليف الكتاب هل هو بدعة)

قد غفل الناقد عما حررناه في المقدمة من كون البدعة في احتفال المولد انما هي مجموع مايعمله الناس من خلط العبادات الدينية باحتفالات الزينة واللهو — الخ ماذكر في صفحة ي من المقدمة ، وقد صرحنا فيها بأن قراءة قصة المولد عبارة عن قراءة شيء من الحديث والسيرة النبوية لا ينكر منها الا جعلها من الشعائر الدينية الموهمة أنها مشروعة أي بالتوقيت والاجتماع وغير ذلك . فغفل عن ذلك وجعل هذا العمل العلمي المفرد، عين ذلك المجموع المركب ، ومن العجيب انه ادعى اننا ختمنا كل فصل من ذكرى المولد بما سماه الصلاة البتراء. غافلا عن كون أهم فصوله وهو فصل تبليغ الدعوة لم يختم بصلاة بتراء ولا غير بتراء ، وكذلك فصل مناهضة الدعوة ، والجاء الرسول (ص) الى الهجرة ، ومثلهما الخاتمة

أما قولي في آخر تلك الصفحة انني كنت أتحامى كتابة قصة للمولد لما ذكرت من الاسباب الثلاث فهو حكاية عن رأيي في هذه المسألة في السنين الخالية، وأما

(١) يحسن أن يراجع النقد في الجزء الثامن عند كل موضع من المواضع

ما أنفذته إثر ماكان من المذاكرة بيني و بين البكري فهو ما ترجح عندي بعد ذلك وهو كتابة مصنف وجيز في خلاصة تاريخ المصطفى (ص) وسيرته ، وحقيقة دعوته وكليات دينه وشريعته ، يكون دعوة الى الاسلام ، وردّا لما فشا في قصص الموالد من الاباطيل والاوهام ، وأن أنشره مع بيان ما به تكون قراءته فريضة أو فضيلة محمودة، وما يكون به بدعة مذمومة، فتكون بذلك فوائد نشره مضاعفة، واني أعتقد أن هذا العمل واجب شرعا ولو فصلت أدلتي على ذلك لما خفيت على أحد ولكن لاحاجة الى هذا التفصيل

على أن آخر عبارة الناقد لهذا الموضع تفيد اجازة هذا التأليف ونشره في المنار، اذ حصرت النقد في طبعه منفردا وختم فصوله بالصلاة البتراء، ويعني بها ما ترك فيها الصلاة على الآل ، لانه فيما يظهر ينكر ذلك ويراه بدعة محظورة ، ويلتزم قرن الصلاة على النبي (ص) بالصلاة على الآل ولو فيما ينقله عن غيره كما يراه قراء نقده فيما نقله عن ذكرى المولد، وهذا من التحريف في النقل ولا يخفى حكمه، ونحن لاننكر أن الصلاة على الآل تبعا للصلاة على النبي (ص) مشروعة في الصلاة وكذا في خارجها ، ونحن نفعلها في التشهد من الصلوات دائما وفي غيره احيانا ، ولم يقم عندنا دليل على التزامها ولم يصح عندنا نقل عن السلف من الصحابة وعلماء التابعين ولا أئمة آل البيت بذلك ، وانما تلتزمها فرقة الشيعة وقليل من غيرهم، والتزامها أقرب الى البدعة من تركه ، لان الاصل في البدعة مخالفة ما كان عليه أهل الصدر الاول بشرطه ، وأما طبع الكتاب وحده فهو كطبعه في المنار ، والناقد نفسه يقترح أن يطبع مرة أخرى يراعى فيها ما رأى تنقيحه في نقده كما تقدم آنفا

(الموضع الثاني — الفرق بين الامتياز وما به الاصطفاء)

سألنا في الكتاب : كيف كان اصطفاء الله تعالى لتلك البطون من العرب، وبم امتازوا على غيرهم حتى كانت أمتهم بهم أفضل الامم ، وأشد استعدادا لذلك الاصلاح الكامل العام ، الذي جاء به صفوة البشر منهم عليه أفضل الصلاة والسلام؟ وأجبنا عن ذلك بما شهدت به التواريخ العامة من امتياز الامة العربية على سائر الامم من بدء التاريخ الى عصر الاصلاح الاعظم بالبعثة المحمدية، وبما عرف في تاريخ العرب

أنفسهم من امتياز كنانة فيهم وامتياز قريش في آل كنانة وامتياز بني هاشم في قريش - فعلم بهذا أن اصطفاء كل بطن منهم كان بما امتاز به من المزايا والصفات والاحوال التي كان عليها ، وأن ذلك كان إعدادا لهم، لجعل صفوة الاصفياء في خير بطن منهم ، ولقيامهم بدعوته ، ونشرهم لهدايته ، ولم يتأمل الناقد ذلك فوقع فيما وقع فيه مما لم يخطر لغيره من الكتاب وعلماء اللغة عندنا ببال ، اذ لم يفطن لكون ما به الامتياز هو سبب الاصطفاء أو نفس الاصطفاء

﴿ الموضع الثالث — انكار عطف واقتراح آخر ﴾

أنكر الناقد علينا في جملة « كانت الامم مرهقة بالاثرة والانانية والانين من ثقل الضرائب » من الصفحة الخامسة ان عطف الانين على الاثرة غير صحيح أو غير واضح واقترح حذفه أو وضع فعل الانين المضارع موضع المصدر ، قال ليصح العطف أو ليكون أوضح ، ونقول ان لانكاره دون اقتراحه وجها وجيها ولكنه لم يبينه ، وهو ان الباء في قولنا « بالاثرة » للسببية أو للآلة وكل من الاثرة والانانية سبب للرهق الذي أرهقته تلك الامم أو آلة له ، وأما الانين فهو أثر السبب أو الآلة وليس منه ، والوجه ان يقال « تئن » بغير عطف

(الموضع الرابع - أما وجوابها)

بينا وجوه اصطفاء كنانة وقريش وبني هاشم على غيرهم من العرب بأسلوب أما وأما - فانكر الناقد ذلك في كنانة بجعله هنا خلاف الاولى ، زاعما ان الاولى حذف أما وجوابها ، وبدء الكلام هكذا : اصطفاء الله لكنانة يعلم مما كانت تحفظه العرب الخ ولم يبين وجه هذه الاولوية فندعها الى القراء يحكمون فيها بعلمهم وذوقهم

(الموضع الخامس — ندوة قريش ورايتها « العقاب »)

زعم الناقد اننا في هامش الصفحة الثامنة فسرنا الندوة بالشورى وخصصناها باجالة الرأي للائتمار بالنبي (ص) بعد البعثة ، وان المعروف ما ذكرناه عنها في صلب الكتاب ، وقد فهم ذلك من قولنا « التي اجتمعوا فيها بعد البعثة للائتمار به (ص) » وبديهي أن وصفها بذلك لا يدل على ما فهمه من التخصيص وانما تلك غفلة ظاهرة منه

وأما انكاره قولنا ان العقاب راية قريش وقوله إن المعروف انها راية النبي

(ص) كما في القاموس ، فما كان له ان يرسله بدون مراجعة لكتب التاريخ والحديث اذ كلمة القاموس وحدها لا تكفي للفصل في مثل هذه المسألة وهو يعلم ان مافي القاموس مشهور لا يعرف عامة الناس غيره لذكره في السيرة النبوية ، وأشعار الشعراء تقول صاحب الهمزية

ففدا ناظرا بعيني عقاب في غزاة لها العقاب لواء

فكان ينبغي له — والامر ماذكرنا — ان يقول ان مجيء هذه العبارة من صاحب المنار على خلاف المشهور لا بد له من أصل، ثم يراجع امله يقف على هذا الاصل ويحكم فيه حكمه .

أشهر معاني العقاب (بضم العين) أنه طائر من الجوارح التي تصيد (ومنها) الحرب نقله في اللسان عن كراع (ومنها) العلم الضخم نقله الجمهور، قال في اللسان والعقاب الذي يعقد للولاة شبه بالعقاب الطائر وهي مؤنثة أيضا . ونقل صاحب العقد الفريد في كتاب النسب عن ابن المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي أن الذين انتهى اليهم الشرف من قريش فوصلهم بالاسلام عشرة رهط من عشرة أبطن كان لكل منهم منصب ومكرمة من المكارم التي كانت لقريش — وهي التي ذكرناها في الصفحة ٨ — قال : فكان من هاشم العباس بن عبد المطلب يسقي الحجيج في الجاهلية وبقي له ذلك في الاسلام، ومن بني أمية أبو سفيان بن حرب كانت عنده العقاب راية قريش واذا كانت عند أحد أخرجها اذا حميت الحرب فاذا اجتمعت قريش على أحد أعطوه العقاب واذا لم يجتمعوا على أحد رأسوا صاحبها فقدموه اه المراد منه .

ويؤخذ من كلام علماء التاريخ والعاديات أن طائر العقاب شعار قديم للعرب وقد عبر بعضهم عنه بالصقر وانما الصقر في اللغة اسم لكل مايصيد من جوارح الطير فالظاهر ان قريشا سمت راية الحرب الكبرى بالعقاب من ذلك . وأما كون رايته (ص) تسمى العقاب فلم يثبت في حديث صحيح ، ويحتمل أن يكون سبب هذا القول ان بعضهم أطلق هذا اللفظ على رايته الكبرى بمعناه اللغوي العام الذي هو العلم الضخم ففهم آخرون من الاطلاق ان العقاب اسم علم لها . وقد لخص الحافظ ابن حجر في شرح (باب ما قيل في لواء النبي (ص)) من صحيح البخاري ماورد في كتب السنة في

ذلك وحكى هذا القول بصيغة التمريض والتضعيف . وقد رأينا أن نذكر عبارته برمتها لانها فصل الخطاب في مسألة هذا الباب قال :

« اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى أيضاً العلم وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية . وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم بالالوية وأورد حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض . ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وحديث ابن عباس كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضاً بمثله لابن عدي من حديث أبي هريرة ولابي يعلى من حديث بريدة، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء، ويجمع بينها باختلاف الاوقات . وروى أبو يعلى عن أنس رفعه « ان الله أكرم أمتي بالالوية » واسناده ضعيف، ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه . وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة وراية تسمى الراية البيضاء وربما جعل فيها شيء أسود » اه

(الموضع السادس — توجيه قوى قريش لمعاداته «ص»)

أنكر الناقد قولنا في الصفحة التاسعة ان قوى قريش المعنوية وجهت كلها لمعاداته (ص) بأنها مشعرة بغاية الهجو وموهمة أن جميع قريش وجهوا جميع قواهم لمقاومته (ص) وبأن هذا مخالف للسياق والواقع ، ثم نوه بفضل قريش بما نوه به

ونقول في الجواب (أولا) ان ما يتضمنه الكلام من هجو فهو خاص بجاهلية قريش التي ذمها الله ورسوله والمؤمنون ، فقد فعلوا ما فعلوا وهم مشركون ، وما زال أكثرهم مشركين أكثر مدة البعثة، وما صاروا يدخلون في الاسلام أفواجا الا بعد فتح مكة، ويأس من بقي من زعمائهم بعد الحرب من الرياسة ، وأي جرم أجدر بالذم والهجو

مما فعلوا من إيذاء الله ورسوله وفتنة المؤمنين وإخراجهم من ديارهم، وقتالهم في دار هجرتهم، وذلك لا يقتضي ذم المؤمنين منهم ولو بعد الايذاء، فقد كان خالد بن الوليد أشد كماتهم نكاية في قتال المسلمين، ثم صار أشدهم نكاية و بلاء في قتال أعدائهم الكافرين، (وثانيا) ان ما كان من كفر أكثرهم وإيذائهم لا ينافي ما ذكرنا من استعداد جمهورهم للاسلام بما ذكرنا من مزاياهم ؛ فان سبب الكفر والايذاء كبرياء الرؤساء المعروفين وحيلولتهم بين الرسول و بين الجمهور وتقليد الدهماء واتباعهم لهم، ولذلك كان صلح الحديبية فتحا مبينا بظهور ذلك الاستعداد فيهم وفي غيرهم من العرب عند ما صاروا يجتمعون بالمسلمين و يسمعون منهم القرآن وصفة الاسلام كما بينا ذلك في ص ٣٩ و ٤٠ من ذكرى المولد، ومن الدلائل على هذا حديث جابر مرفوعا عند أحمد ومسلم «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وحديث أبي هريرة مرفوعا عند البخاري «خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا» (وثالثا) ان العبارة لا تدل بطريق الحقيقة ولا المجاز ولا الكناية على ان جميع أفراد قريش وجهوا جميع قواهم لمعاداته (ص) وانما هي صريحة في توجيه قوى القوم المعنوية التي هي جاههم ومكانتهم الدينية والادبية في العرب الى مقاومته (ص) وانما تكون هذه القوى للهيئة الاجتماعية والجمهور الاعظم الذي يمثله الزعماء ، وهذا هو الذي حصل فلا مجال فيه للجدال والمراء ، ولم يكن الذين آمنوا به (ص) من قريش قبل الهجرة بقادرين على حماية الدعوة ، ولا حماية الرسول وضعفاء المؤمنين من الاذى والفتنة، بل كان أكثرهم محتاجا الى من يحميه ويجيره من جمهور قريش أصحاب الجاه والثروة والعظمة ،

وقد أراد الناقد ان يكثر عدد السابقين الاولين من قريش الى الاسلام، ونصر الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، فجعلهم ثلاثة أزواج : (١) السابقون الى الاسلام مع اخفائه ومثل له بأبي طالب، وقد ثبت في حديث الصحيحين ان أبا طالب مات على شركه وانه أدنى أهل النار عذابا لدفاعه عن الرسول (ص) وحياطته له وان كان بباعث القرابة والعصبية ، و (٢) السابقون المتحملون لمشاق التعذيب ومثل له بآل ياسر وليسوا من قريش وانما هم عنسيون من اليمن، ولم يذكره ذكرهم بما كانوا يقاسونه من تعذيب قريش لهم ، وعجز جميع المؤمنين عن اغاثتهم والدفع عنهم ، حتى ان

النبي (ص) كان يمر بهم فيقول «صبرا يا آل ياسر موعدكم الجنة » و(٣) السابقون القائمون بنصرته ونشر دعوته (قال) كحمزة وعلي وخديجة وأبي بكر وغيرهم ، وتمثيله بذكر هؤلاء صحيح ولكنهم كانوا عددا قليلا لم يقدروا على حماية أنفسهم وحماية الدعوة بل أخرجهم جمهور قريش القوي مع الرسول (ص) وسائر المؤمنين من ديارهم بغير حق كما شهد الله تعالى في سورة الانفال والحج والممتحنة وماذكره من فضائل قريش في تقدمه هذه العبارة من حق وباطل دون ماذكرناه نحن في هذه الرسالة بحق ، ولا نناقشه الا في قوله ان الاسلام ماعتز ودخل في طور القوة والمنعة الا بعد اسلام من تأخر منهم ، ففيه نظر ، بل هو غلط ، فان الاسلام قد اعتز وقوي بدخول الانصار فيه وان كان فضل السابقين الاولين من المهاجرين على الانصار ، معروفا لا ينكر ، في كونهم الاساس الاول والركن الاعظم ، ولكن أخانا الناقد الفاضل أحد أفراد عصبية جديدة ذات نزعة عصبية للعلويين من قريش ، وبهذه النزعة استصغر واستكبره واستعظمه جماهير المطالعين على ذكرى المولد النبوي من فضائل قريش عامة والعلويين منهم خاصة بحق ، ولنا في هذه العصبية كلام نقوله بعد

ثم اننا نبرأ الى الله مما نقله عن الزمزمي في همزيته وهو زعمه أن قريشا لم تبطىء بالايمان بغضا وجفاء بل امتنعوا من تولي الرسول (ص) لئلا يشك فيه من يرى نصر القرباء له ، بل أخروا ذلك الى أن تولى الله نصر دينه فلما كان ذلك دخلوا فيه وصاروا رؤساء له ، فهذا الزعم مخالف لما علم بالضرورة من الكتاب والسنة وكتب السيرة النبوية كلها ، فالظاهر منه ان الناظم يريد أن السواد الاعظم من قريش آمنوا بالنبي (ص) باطنا وكتموا اسلامهم لعلمهم بأن الله سينصر رسوله ويعز دينه بغير سبب ولا أحد من المؤمنين من غيرهم (اذ الظاهر أن هذا الرجل وأمثاله ينكرون فضل الانصار الثابت بشهادة الله ورسوله لهم بالايواء والنصر أو يصغرونه أو يخفونه) فأحبوا أن لا يكون اظهارهم للاسلام شبهة على نصره بالخوارق فأخروه لذلك؟ وماذا يقول في الايذاء والفتنة قبل الهجرة وفي سيرهم من مكة الى المدينة لاجل قتال النبي (ص) والمؤمنين بعدها ؟

هذا واننا ننوي تنقيح عبارات من كتاب (ذكرى المولد النبوي) عند اعادة طبعه منها الاشارة في هذه العبارة التي نرد نقد الناقد لها ، نريد أن نحذفها ونقول «ولكن قواها (أو قوى قريش) كلها وجهت لمعاداته عليه أفضل الصلاة والسلام» بدل « ولكن

هذه القوى كلها ، فان هذه الاشارة وقعت بعد كلام ليس مرادا منها، والناقد لم يلمح ذلك

(الموضع السابع — بعد الآل عن الامور الحربية والرياسة)

قلنا في الصفحة العاشرة في بيان فذلكة ما امتاز به بنو هاشم آل الرسول (ص) على سائر قومه من قريش: ان جملة ذلك الاخلاق العليه والفواضل العملية والفضائل النفسية ، والبعد عن الاثرة والامور الحربية ، ولذلك غلبوا على الرياسة حتى بعد الاسلام .. فرد علينا الناقد بقوله : لعل ثبوت بعد الآل عن الامور الحربية والرياسة لا يصح قبل الاسلام ولا بعده ، واستدل على الاول بما كان من المناصب الحربية لقريش قبل الاسلام وبما ذكرنا من امتياز كنانة ومالك وقصي في العرب ، وعلى الثاني بحمل الآل لالوية القتال وقيادة الجيوش في بدر وأحد وخيبر وحنين الخ

وأقول في الجواب انني أجل الناقد الفاضل عن ان يكون سوء الفهم ، هو الحامل له على هذا النقد ، كما يتبادر الى كل من قرأه وقرأ الاصل ، وأكاد أجزم بأن سببه نزعة العصبية التي أشرت اليها آنفا ، فهي التي ألقت الى وهمه أن العبارة تدل بجملتها على عدم استعداد آل البيت النبوي عليهم السلام للرياسة والملك ، وما يلزمهما من أمور الحروب، فأراد أن يرد على ذلك نغفل عن أصل العبارة وعن معنى الآل ، وأخذ يستدل على اصالتهم في الامور الحربية وعنايتهم بأمرها ، بما كان لغيرهم من قريش من مناصبها ، وبما كان من الرياسة والملك لبعض أصول قريش وأجدادهم كمالك بن النضر وكنانة ! ولم يكن لبني هاشم من تلك المناصب والرياسات التي ذكرها شيء ، انما كانت لهم سقاية الحاج فحسب ، وكان يتولاها العباس ، الذي لا يعده الناقد ولا ذريته من الآل ، أعني الذين وردت الاحاديث في فضلهم وتحريم الصدقة عليهم ، فأما الندوة واللواء ، فكانت لبني عبد الدار ، وقيل ان الندوة والمشورة كانت لبني أسد ، وأما السفارة فكانتا في بني عدي وتولاها قبل الاسلام عمر بن الخطاب (رض) وتفسير هذه المناصب يعلم من هامش ص ١٠ من ذكرى المولد

ثم انه غفل عن جعلنا امتياز بني هاشم بالاخلاق والفضائل دون الحرب ، وحب الاثرة والكبر ، علة لغلبة غيرهم إياهم على الرياسة الدنيوية حتى بعد الاسلام ، ولم يفهم نكتة هذه الغاية « حتى بعد الاسلام » والمراد منها ظاهر وهو ان الاسلام زاد

في امتيازهم وتفضيلهم ، فكان مقتضى ذلك أن يقدموا على غيرهم في كل ما يساورون غيرهم في الاستعداد له ، ونبهنا الى حكمة ذلك . وهذا الغالب يصدق ولو لم يكن الا لبني أمية ، اذ العبارة لا تدل على انهم يغلبون في كل زمان وكل مكان ، على انهم غلبوا في أكثر الازمنة والامكنة ، هذا هو الواقع الذي لا مراء فيه .

على انني اطلقت ضمير الآل في قولي « غلبوا » ولم يكن لاحد منهم صورة في ذهني الا العلويين وما كان من زهد أئمتهم في الدنيا ورياستها ، وما قابل ذلك من أثرة غيرهم وتكالبهم عليها ، وظلمهم إياهم ، لتعلق القلوب بهم ، فأطلقت العام وأنا أريد منه الخاص ، والعبارة صادقة في كل حال ، لا تنقضها خلافة العباسيين من الهاشميين الذين لا يعدهم النقد من آل الرسول

ثم ان نفينا لجعل العناية بأمور الحرب من مزايا بني هاشم التي فضلوا بها سائر قريش لا يقتضي أن يكونوا جبناء يفرون منها أو بلداء لا يحسنون التصرف فيها ، اذا هم اضطروا اليها ، فالحرب في نفسها شر لا يبيحه الا جعله دافعا لمفسدة هي شر منه ، واقامة مصلحة تصغر في جانبها هذه المفسدة ، كما يعلم من أول ما نزل في الاذن للمؤمنين في القتال ، وذلك قوله تعالى في سورة الحج (٢٢: ٣٧ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ٣٨ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز (٤٢) الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . ولله عاقبة الامور)

فبنو هاشم لم يكونوا يحبون الحرب للرياسة والكسب ، كغيرهم من العرب وغير العرب ، ولم يوقدوا لذلك نار حرب قط ، وقد كانت حرب الرسول (ص) كلها دفاعا عن الحق وأهله ، وتأمينا لحرية الدين ودعوته ، ولكنه كان أشجع الناس وأثبتهم في مواقف القتال ، ويليه (ص) في ذلك عمه حمزة وابن عمه علي المرتضى (رضي الله عنهما) والشجعان من بني هاشم لا يحصون عددا ، ولكن الشجاعة شيء وحب الحرب للرياسة شيء آخر ، وفي كلامه هنا مآخذ أخرى سيعلم بعضها من الرد على بعض المواضع الآتية ، على انه لا غرض لنا في مناقشته في كل ما أخطأ فيه .